من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف أو حصول أحد الأمور الثلاثة: القانصة أو الحوصلة أو الصيصية فيؤكل مع احدى هذه العلامات... ولو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان لحقه حكم الجلل ولم يحلّ حتى يستبرأ ([2366]).